

الأوراق المطلوبة لمنح رخصة حفر بئر

• للأغراض الزراعية :

- يجب أن تكون المنطقة مسموح الحفر فيها للأغراض الزراعية وفقاً للقرارات النافذة وآخرها قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /8/ تاريخ 2023/1/26 .
- طلب يقدم من صاحب العلاقة مرفقاً به صورة عن الهوية الشخصية .
- وثيقة قيد عقاري وبيان مساحي ومخطط مساحي للعقار المراد الحفر فيه تبين ملكية صاحب العقار لأغلبية سهمية فيه .
- كتاب صادر عن المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظة يتضمن المسافة بين موقع الحفر وأقرب بئر عائد لها ويجب أن لا تقل عن /1000/ م .
- كتاب صادر عن البلدية المعنية يبين أن العقار المراد الحفر فيه يقع خارج المخطط التنظيمي .
- تفويض من اغلبية المالكين في العقار إذا لم تحقق الحصة السهمية لطالب الترخيص هذه الأغلبية .
- تعهد من صاحب العلاقة يتضمن التزامه بشروط الترخيص مصدق من الكاتب بالعدل أصولاً .
- محضر كشف فني صادر عن مديرية الموارد المائية بالمحافظة .
- استمارة (طلب) رخصة الحفر تتضمن البيانات اللازمة (البيانات الشخصية لصاحب العلاقة- رقم العقار – المساحة المراد ربيها- المقنن المائي المطلوب – عمق الحفر المتوقع) مصدقة أصولاً من مدير الموارد
- للأغراض (السياحية – الصناعية – التجارية – زراعية ذات أهمية اقتصادية مثل مداجن – مباقر – أو أي منشأة أخرى)

تضاف الوثائق التالية إلى الوثائق المذكورة عند المنح للأغراض الزراعية :

- يقدم الطلب إلى مؤسسة مياه الشرب المعنية بالمحافظة لإمكانية تخديم المنشأة من الشبكة العامة لمياه الشرب القائمة أو المحتمل تنفيذها وفي حال إمكانية ذلك لا حاجة لحفر البئر وفي حال عدم الإمكانية تقوم المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمراسلة مديرية الموارد المائية بالمحافظة المعنية مبينة عدم إمكانية تخديم المنشأة من شبكات مياه الشرب .
- كتاب توسط من الجهة صاحبة القرار في ترخيص المنشأة .
- قرار ترخيص المنشأة .
- وثيقة احتياج مائي صادرة عن مكتب هندسي متخصص ومصدقة من الجهة المختصة.
- محضر كشف فني واستمارة (طلب) رخصة الحفر يدون عليها الاحتياج المائي المطلوب للمنشأة وعمق الحفر دون ذكر المساحة المراد ربيها .

• لأغراض الشرب والاستخدامات المنزلية :

تضاف الوثائق التالية إلى الوثائق المطلوبة للأغراض الزراعية وهي :

- كتاب صادر عن المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظة يتضمن عدم إمكانية تخديم الموقع بمياه الشرب من الشبكة العامة .
- مخطط كركوكي صادر عن البلدية المعنية يتضمن وجود عشرة منازل غير مخدمة بمياه الشرب وتقع خارج المخطط التنظيمي .
- طلب تشكيل جمعية مستخدمي المياه على البئر المراد حفره لأغراض الشرب والاستخدامات المنزلية.
- في حال منح رخصة حفر بئر لأغراض الشرب للجمعيات السكنية يجب أن يضاف إلى الوثائق المذكورة كتاب توسط صادر عن الجهة المعنية وقرار ترخيص الجمعية السكنية.
- يتم تدقيق الإضبارة من قبل مديرية الإدارة المتكاملة في الهيئة العامة للموارد المائية والتأكد من استكمال كافة الوثائق المطلوبة وتحقق كافة الشروط اللازمة ليصار إلى منح رخصة الحفر من قبل السيد الوزير أو السيد مدير عام الهيئة للموارد المائية في حال تفويضه.